



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طلب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/٣) من الدستور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر.٥ ٧٥٠٥) في ٢٠٢٤/٢/٢٥) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧٠٤ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمجمال بالعدد (٣٤١ في ٢١/١/٢٠٢٤) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (رضوان محمود محمد خليل) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لحصول النزاع المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بما يأتي: بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهم (رضوان محمود محمد/سوري الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفاد: منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ تدوين هذه الإفادة كان يعمل في محافظة الأنبار بأجر يومي وجرى إخباره بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية وبعدها استقل سيارة قاصداً محافظة السليمانية، ولدى وصوله إلى سيطرة الرمل ألقى القبض عليه من قبل الجيش العراقي وسلم إلى مركز شرطة الرشاد، وأفاد أن أوراقه أصولية وجرى التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت وإن دخوله للأراضي العراقية بشكل أصولي بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المتهم سوري الجنسية، ويمثل شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكونه غادر محافظة السليمانية فيكون قد خالف إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمجمال (رفض الإحالـة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع الحاصل بين المحكمتين وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/٣) من دستور جمهورية العراق كونها ترى بأنها ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية؛ لأن وثيقة طالب لجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق وإن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وإن التحقيق في مراحله النهائية، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (رضوان محمود محمد/سوري الجنسية) إلى محكمة تحقيق چمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المتهم سوري الجنسية، ويمثل شهادة منح صفة طالب

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عار جمال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد  
هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولمغادرته محافظة السليمانية، لذا فإنه خالف إجراءات الإقامة فيها، وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٣، قرر قاضي محكمة تحقيق چمجمال (رفض الإحاله) لعدم اختصاص المحكمة مکانياً بإجراء التحقيق؛ ذلك أن وثيقة طالب اللجوء ليست بدليلاً الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، كما أن محكمة تحقيق داقوق قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق إلى مراحل متقدمة، وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مکانياً في إكمال التحقيق لحصول تنازع سلبي في الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما كانت المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية لكون المتهم غادر المحافظة المذكورة آنفاً، وبذلك خالف إجراءات الإقامة، لذا وطبقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق چمجمال تكون مختصة بإجراء التحقيق مکانياً، استناداً لنص المادة آنفة الذكر، واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على أنه (أولاً - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فلا جهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره).  
ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موجه من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مکانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (رضوان محمود محمد/سوري الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحاله الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً) و(٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً) و(٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا